الدرس٦٨ تاريخ 26/10/97

**الجهة العاشرة**: في حجية مثبتات أصالة الصحة

ذكر الشيخ الأعظم قدس سره وغيره من الأعلام أن مقتضى مدرك أصالة الصحة - السيرة العقلائية - الحكم بالصحة بلحاظ الآثار الشرعية فقط دون اللوازم غير الشرعية مثلاً لو شك في صحة طلاق فيحكم بصحته وتترتب عليه الآثار الشرعية كجواز نكاح رجل آخر للمرأة ولكن لا تثبت بذلك اللوازم العقلية کعدالة الشاهدين.

والوجه في ذلك أن المحرز من السيرة هذا المقدار ولم يحرز أكثر منه.

ذكر الشيخ قدس سره لذلك تنظيراً وأمثلةً ثلاثةً:

التنظير: بقاعدة الفراغ مما إذا شك في حال الإتيان بصلاة العصر في انه صلی الظهر أم لا وبما أن صحة صلاة العصر مشروط بسبق الظهر فيحكم بصحة صلاة العصر من هذه الحيثية ولا يثبت بذلك تحقق الظهر لأنه من اللوازم العقلية لصحة العصر.

المثال الأول: ما إذا شك في ان الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر و الخنزير أو بعين من أعيان ماله فغاية ما تثبته أصالة الصحة صحة الشراء ولا تثبت انتقال تلک العين من ترکته فيحكم بصحة الشراء و عدم انتقال شي‏ء من تركته إلى البائع لأصالة عدمه.

المثالان الثاني والثالث نقلهما من كتاب قواعد العلامة قدس سره مبحث الإجارة.

المثال الثاني: ما إذا اختلف الموجر والمستأجر في كيفية الإجارة فقال الموجر مثلاً: آجرتك الدار كل شهر بدرهم فتكون باطلةً لعدم تعيين المدة وقال المستأجر: آجرتني سنةً بدينار فتكون صحيحةً فيقدم قول المستأجر لأصالة الصحة ولكن لا تثبت الآثار العقلية فبعد تمام الشهر الأول لا يملك المستأجر المنفعة ولا الموجر الأجرة.

المثال الثالث: ما إذا اختلف الموجر والمستأجر في تعيين المدة و الأجرة أو أحدهما فقال الموجر مثلاً أن الأجرة لم تعين فتكون باطلةً وقال المستأجر أن الأجرة متعينة فتكون صحيحةً فيقدم قول المستأجر إذا لم يكن متضمناً لدعوى زائدة.

هذا ما أفاده العلامة قدس سره وشرح المحقق الثاني قدس سره كلامه بأن المستأجر إن كان مدعياً لأجرة المثل فليس قوله متضمناً لدعوى زائدة فيقدم قوله لأصالة الصحة ولكن إن كان مدعياً لأقل من أجرة المثل فيكون قوله متضمناً لدعوى زائدة علی صحة الإجارة وهي دعوى عدم استحقاق الموجرمقدارالنقص عن أجرة المثل وذلك ضرر على الموجر.

ناقش الميرزا التبريزي قدس سره في التنظير بانه بلحاظ أي زمان تجري قاعدة الفراغ؟ فإن كان الشك في أثناء صلاة العصر بعد ركعتين مثلاً فلا تجري قاعدة الفراغ لان صلاة العصرمن اولها الی آخرها مشروطة بوقوعها بعدالظهر وبلحاظ الركعتين الأخيرتين يکون الشک في صحة العصر قبل الفراغ منها وجريانها بلحاظ الركعتين الأوليين لايفيد شيئاً ،وإن كان الشك في اتيان الظهر بعدالفراغ من صلاة العصر فلا حاجة إلى قاعدة الفراغ لتصحيحها إذ شرط التأخر عن الظهر شرط ذكري والإخلال به عن سهو لا يكون مبطلاً.

وناقش السيد الخوئي قدس سره في المثال الأول بأنه ليس مجرى لأصالة الصحة إذ شرط جريانها إحراز أهلية المتعاقدين وقابلية العوضين والمفروض عدم إحراز القابلية.

والظاهر انه يرد على الأمثلة الثلاثة إشكال مشترک يستفاد من بيان صاحب العروة قدس سره في كتاب المضاربة حيث أفاد قدس سره في المسألة ٢٤: (لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة فاسدة أو قرض أو مضاربة فاسدة أو بضاعة ولم يكن هناك ظهور لفظي ولا قرينة معينة فمقتضى القاعدة التحالف، وقد يقال: بتقديم قول من يدعي الصحة وهو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحة ما إذا علم أنهما أوقعا معاملةً معينةً واختلفا في صحتها وفسادها، لا مثل المقام الذي يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح، وعلى الأخرى باطل، نظير ما إذا اختلفا في أنهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلاً، وفي مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف وأصالة الصحة لا تثبت كونه بيعاً مثلاً لا إجارةً أو بضاعةً صحيحةً مثلاً لا مضاربةً فاسدةً.)[[1]](#footnote-2)

وقبل السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما هذا البيان ووجهوه بأنه لم يحرز من السيرة وهي عمدة مدارك أصالة الصحة أكثر من ذلك.

وبناء علی ذلک يقال فيما نحن فيه لاتجري اصالة الصحة في شيء من الامثلة الثلاثة لعدم تعين مورد المعاملة ففي المثال الأول يتردد العقد بين كونه واقعاً علی الخمر والخنزير ليكون باطلاً وبين کونه واقعاً علی غيرهما من الأموال ليكون صحيحاً وفي الثاني تتردد الاجارة بين (آجرتك الدار كل شهر بدرهم) لتكون باطلةً و(آجرتني سنةً بدينار) لتكون صحيحةً وفي الثالث تتردد بين تعيين المدة والأجرة لتكون صحيحةً وعدم تعيينهما أو أحدهما لتكون باطلةً.

**الجهة الحادية عشرة**: في حكم تنافي أصالة الصحة مع الاستصحاب

قد تتنافى أصالة الصحة مع الاستصحاب فما هو حكم التنافي بينهما؟ هل يتعارضان ويتساقطان أو تقدم أصالة الصحة على الاستصحاب أو يقدم الاستصحاب على أصالة الصحة؟

حيث إن مفاد أصالة الصحة الحكم بصحة العمل الصادر من الغير وواجديته للأجزاء والشرائط المعتبرة فهي أصل حكمي.

والاستصحاب المنافي لها تارةً يكون موضوعياً و اخری يكون حكمياً والأول كما إذا شككنا في بلوغ المتعاقدين بناءً على جريان أصالة الصحة عند الشك في أهلية المتعاقدين فيتنافى اصالة الصحة مع استصحاب عدم البلوغ وهو استصحاب موضوعي والثاني في موارد الشك في الصحة والفساد في المعاملات حيث يقع التنافي بين أصالة الصحة و استصحاب عدم انتقال الملک وبقاء المال علی ملک مالکه السابق الذي يعبرعنه بأصالة الفساد وهي استصحاب حكمي.

لا خلاف ظاهراً بين الأعلام في تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب بقسميه وإنما الكلام في وجه التقديم.

أما بالنسبة إلى الاستصحاب الحكمي فإن قلنا بأن أصالة الصحة أمارة فوجه التقديم واضح لما تقدم في بحث الاستصحاب من حكومة الأمارات على الأصول سواء قلنا بحجية مثبتات الأمارات أم لم نقل.

وإن قلنا بأصلية أصالة الصحة لعدم لحاظ جهة كاشفية فيها فوجه التقديم أن جل بل كل موارد أصالة الصحة يوجد فيها الاستصاب الحكمي ولو لم تقدم أصالة الصحة لزمت لغويتها هذا بناء علی کون الدليل علی اصالة الصحة دليلاً لفظياً واما بناء علی کون الدليل عليها هي سيرة العقلاء فالوجه في التقديم استقراربناء العقلاء علی الحمل علی الصحة مع وجودالاستصحاب المقتضي للفساد ولم يردع عنها الشارع بل امضاها.

أما بالنسبة إلى الاستصحاب الموضوعي كاستصحاب البلوغ فإن قلنا بأن أصالة الصحة أمارة وقلنا بأن مثبتاتها حجة فيحرز بها البلوغ ويرتفع موضوع الاستصحاب وهو الشك في البلوغ وعدمه.

وإن قلنا بأنها أمارة وقلنا بأن مثبتاتها ليست بحجة او قلنا بانها اصل عملي فيقع التنافي بينها وبين الاستصحاب الموضوعي ومقتضى القاعدة تقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي ولكن هنا قدموا أصالة الصحة على الاستصحاب ووجه التقديم بناءً على كون مدركها الدليل اللفظي ما تقدم من لزوم لغويتها من عدم التقديم وبناءً على كون مدركها بناء العقلاء فيقال بأن بناء العقلاء على الحمل على الصحة حتى في موارد الشك في الأهلية فيتمسك بنفس بناء العقلاء للحكم بالصحة، وعمومات الاستصحاب لاتصلح للردع عنها ،مع ان اشکال الرادعية لوتم فلامجال له بناء علی التمسک بسيرة المتشرعة .

1. - العروة الوثقى، ج٥، ص١٧٧ [↑](#footnote-ref-2)